الوكيل بعد الموت انتهى **وقال** في البحر ومن حكمها اي الوكالة ان الوكيل امين فيما بيده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه **ثم قال** فلو دفع له مالا وقال اقضه فلانا عن ديني فقال قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءته وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه وعلى هذا لو اودع المودع بدفعها الى فلان ثم ادعاه وكذبه فلان انتهى **وقال** قاضي خان الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله انتهى **وظاهره** حصول القبول بعد موت الموكل وان كان الحكم انما يتحصل بثبوت المدعي والموضع الثالث وكره صاحب الاشباه في كتاب الوكالة فقال الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات **ثم قال** وفي جامع الفصولين قال كما ذكرنا وقال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان منها وقد يجب اي صاحب جامع الفصولين بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينها بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى **والاشباه** حاكل فيه ايضا وقد كتب على هذا المحل من الاشباه شيخ مشايخنا العلامة الشيخ نور الدين علي المقدسي رحمهم الله ما نصه **اقول** بعكس ما قال صاحب الفصولين وهو ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه وغاية ما ذكره الولوالجية من الفرق انما يوظر بالنسبة الى ذمة المديون التي كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت موكله واما بالنسبة الى نفسه فهو امين في حياته وموته والقول للامين في حق نفسه انتهى **قلت** لم يرد صاحب جامع الفصولين عدم قبول قول الوكيل بقبض الوديعة في براءة نفسه بقوله بعد موت موكله بقبضت ودفعته بل اراد الاعتراض على التعليل لعدم قبول قول الوكيل بقبض الدين بانه حيث كان عدم قبول قوله لكونه اخبر عما لا يملك انشاءه فلم يقبل قوله كان ينبغي ان يكون الوكيل بقبض العين كذلك والحال انه مقبول فقد الزم الفارق على فرقه بان لا يقبل قول الوكيل ببراءة الوكيل بقبض العين اذا ادعى بعد موت موكله انه دفعها اليه مع انه مصدق في براءة نفسه **ووجه** اراده صاحب جامع الفصولين لما قلناه

انه

انه نقل اولا عن فصول العمادي ما نصه وكله بقبض وديعة وعاوضه ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق وراني من بعد **ثم** نقل ايضا جامع الفصولين عن العمادية ما نصه فيما وكل في وكالة الاصل التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف التركيل بالخصومة عند ابي حنيفة يعني فيشترط رضى الخصم بالوكالة الا ما تقاضى منه كما هو معلوم في محله **ثم** قال فان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان مال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان منهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل **اقول** على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعت اليه وقد مر انه يصدق انتهى عبارة صاحب الجمع **فقد** نقل الحكم متقررا معللا في جانب الوكيل بالتقاضي والقبض بانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان منهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل ولما كانت تلك العلة المقتضية عدم قبول قول الوكيل بقبض الدين جارية في الوكيل بقبض العين كونه مقبول القول اراد الزام المعلل بقاء ان يعلل بانعدام الحكم مع كونه مفترقا لاتيان صاحب الجامع بالجملة الحالية بقوله وقد مر انه يصدق انتهى **فبحثه** في التعليل ولم يرد نفي قبول قول الوكيل بقبض الوديعة بل الزام المعلل بذلك القول لان يقول بمثله في قابض الوديعة مع النص الذي قدمه بخلافه فقول الشيخ رحمه الله لم يتنبه صاحب جامع الفصولين لما فرق به الولوالجي فيه غفلة عن مراد صاحب الجمع **وكذلك** في كلام العلامة المقدسي رحمهم الله ولكن لم ينبه صاحب جامع الفصولين على المراد من عبارة العمادية التي هي لم يصدق الوكيل هل المراد لم يصدق في براءة ذمته مما قبض بدعواه الدفع للموكل بعد موته او لم يصدق في دعوى القبض ودفع المال الى الموكل فلا يبراء الغريم بقوله لكن ظاهر عبارته انه لم يصدق في براءة ذمته للتعليل بكونه منهما في اقراره ولذلك اورد البحث المذكور **ثم اقول** وبالله تعالى التوفيق ليس كل من السلب والايجاب وارد اعلى شيء واحد فان المنفي في مسئلة الوكيل بقبض الوديعة انما هو براءة ذمته الوكيل فلا يرد بحث جامع الفصولين اصلا لانه انما يرد لو سلم استفادة نفي قبول قول الوكيل لبراءة ذمته من قول العمادي ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك